

مدة الترخيص وإلتم إلغائه ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدة سريانه دون أدنى مسؤولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص .

المادة الخامسة

أ - تكون مدة ترخيص الإعلان التعريفي (الواجهة) للمحلات التجارية مماثلة لمرة الترخيص التجاري أو ما تبقى منها ويجدد الترخيص لذات المدة التي يجدد لها الترخيص التجاري .

ب - تكون مدة تراخيص الإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزایدات والإعلانات الأخرى المنصوص على مددتها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو بالمزايدة .

المادة السادسة

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء مدهه وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة وخصم المصروف من قيمة التأمين .

المادة السابعة

للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص .

المادة الثامنة

يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافي وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسؤولاً أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات .

المادة التاسعة

يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية :

أولاً :

- ١ - على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الإعلانات المنصوص عليها صراحة .
- ٢ - المبني الأثري ودور العبادة والأسوار المحظطة بها .
- ٣ - مبني مناطق السكن الخاص والنموذجي والدخل المحدود عدا الأنشطة المرخصة بها .

٤ - العلامات الارشادية والعلامات المرورية والأشجار

- ٥ - الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها .

قرار وزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة الإعلانات .
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم م ب / م ق ٤٦٣ / ٢١ / ٢٠٠٦ المتخد في اجتماعه رقم ٢١ / ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٣٠ .
- ولقتضيات المصلحة العامة



قرد

mesferlaw.com

أولاً : الاشتراطات العامة المادة الأولى

يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو أية أنشطة أو أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الإعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض .

المادة الثانية

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفياً أو مهنياً أو تجاريأ أو صناعياً بوضع إعلان تعريفي على واجهة محل أو المنشأة التي يمارس فيها العمل .

المادة الثالثة

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع التأمين والرسوم المقررة ، ويعفى من التأمين المالي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والحكومية ويحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه باسم المستفيد منه ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

المادة الرابعة

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقررها البلدية طوال

المادة الثانية عشر

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بال محل وتقديمه لموظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبو ذلك .

المادة الثالثة عشر

تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المرخص له وذلك دون آية مسئولية عما قد يترتب على ذلك من اضرار، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (50 دينار) لكل متر مربع كمساريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة وبعد صدور حكم ببراثته أو عدم الحكم بالمصادرة من المحكمة ويلتزم في الحالة الأخيرة بسداد مصاريف الإزالة .

ثانياً : الاشتراطات الخاصة**المادة الرابعة عشر****(الإعلان التجاري)**

ويشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمحركة والتلفزيونية والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير والتي يجب أن يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :

أولاً : اعلانات السطح :

1 - ان يقتصر وضعها على المباني التجارية وذات الواجهات التجارية والصناعية شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسم الصناعية .

2 - ان يتم وضعها على اسطح المباني الرئيسية دون اسطح الملاحق التابعة لها .

3 - تقديم العقد المبرم مع المالك .

4 - تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية ، مبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبني .

5 - لا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو ستة امتار ايهما اقل .

6 - لا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح ويحد أقصى مترين من مستوى سطح المبني اضافة الى ارتفاع الإعلان .

7 - لا تستغل أكثر من واجهتين لكل مبني وفي حالة استغلال اكثر من واجهتين يشترط موافقة الادارة العامة للاطفاء .

8 - يجب الا تشکل اللوحة الإعلانية خطرا على المستعين بالعقار او غيرهم ولا تعرضهم للخطر او تتسبب في افلاق راحتهم .

ثانياً :

يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة .

المادة العاشرة

يحظر الإعلان على السلع والمنتجات التالية :

1 - الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة أو باللوان أو العلامات أو أي اشارة تؤدي إلى هذه المنتجات .

2 - الإعلان عن الأدوية البشرية أو البيطرية أو النباتية أو التركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية أو الأغذية ذات التأثير الصحي إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

3 - الإعلان عن الآلات أو الأجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

المادة الخامسة عشر

التالية :

1 - أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية ويجوز أن يضاف للإعلان ترجمة مطابقة باللغة الأجنبية وعلامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري .

2 - أن يكون الإعلان منسجما مع منظر المبني والشارع والمنطقة وإن يعطي رونقا جذابا .

3 - ألا يماثل الاشارات والعلامات المرورية باللوان والأشكال .

4 - ألا يعيق الرؤية أو منافذ التهوية أو الانارة أو عمليات الإنقاذ .

5 - مراعاة تفادي اخطار الحرائق والتماس الكهربائي .

6 - أن يكون بعيدا عن احداث الأذى بالمالية أو الجيران .

7 - ألا يشكل الإعلان خطرا على المستعين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو إلقاء راحتهم .

8 - أن تصنع كافة بنود الإعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف، السريع .

9 - أن يثبت الإعلان بشكل جيد و المناسب .

10 - يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

11 - تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس موقعا الإعلانات المرفقة به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحفوبي الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالإضافة الى المستندات المؤيدة لطلب الترخيص .

12 - كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته .

- 4 - ان يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية .
- 5 - موافقة الادارة العامة للمرور .

سادسا : الاعلانات على الاسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص) :

- 1 - ان تقام على شكل لوحات جدارية .
- 2 - موافقة مالك العقار .
- 3 - تقديم عقد تنفيذ المشروع .
- 4 - لا يتجاوز مدة ترخيص الاعلان عن المدة المقررة لانجاز المشروع .
- 5 - لا يتجاوز الاعلان حدود سور المشروع .
- 6 - تقديم ترخيص المشروع من البلدية .

سابعا : اللوحات الاعلانية في مطار الكويت الدولي :

- 1 - أن تقام داخل مبني المطار في الساحات والشوارع الداخلية المحيطة ببني المطار وضمن حدود المطار .
- 2 - موافقة ادارة الطيران المدني .

ثامنا : اللوحات الاعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزایدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والاعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي :

- أ - اللوحات الاعلانية قياس 120 سم × 80 سم .

- 1 - أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الانارة .
- 2 - أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .
- 3 - لا يقل ارتفاع اللوحة عن مترين ونصف من مستوى سطح الأرض .

- 4 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

- 5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

- 6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

- 7 - موافقة وزارة الطاقة .

ب - اللوحات الاعلانية قياس 120 سم × 180 سم :

- 1 - أن تقام في الشوارع عند التقاطعات وأماكن الالتفاف وعلى امتداد الشوارع التجارية في الجزر الوسطى لهذه الأماكن .
- 2 - أن لا تنقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن خمسين متراً على امتداد الشوارع التجارية .
- 3 - أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي .

- 4 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن 50 سم من مستوى سطح الأرض .

- 5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

- 6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

ثانيا : اللوحات الاعلانية على جوانب المباني :

- 1 - ان يقتصر اقامته على الجوانب غير المستغلة من المبني التجارية دون الاخلاع باشتراطات الامن والسلامة لمستخدمي الابنية .

- 2 - لا يتجاوز الاعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز اقامته على ذروة سور الاسطح .

- 3 - لا تمحجب اعلانات المتفععين بالمبني .

- 4 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .

- 5 - لا يتجاوز بروز اللوحة الاعلانية عن نصف متر من حائط المبني وأن لا يقام الاعلان على الأدوار الأرضية .

- 6 - ان تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

ثالثا : اللوحات الاعلانية في الجماعات التجارية وموافقات السيارات متعددة الادوار وما في حكمها :

- 1 - أن تقام داخل المبني في السطح **الملاهي والترفيهي**  mesferlaw.com
- 2 - لا تسبب في اعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبني .

- 3 - عدم بروز اعلانات المcame على الارضيات .

- 4 - لا تمحجب اعلانات المتفععين بالمبني .

- 5 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .

- 6 - الحصول على موافقة ادارة التنظيم أو ادارة تنمية المشاريع في بلدية الكويت .

رابعا : الاعلانات على سيارات الاجرة (التاكسي) :

- 1 - يوضع الاعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز أو اضاءة .

- 2 - يجوز السماح بترخيص لوحة اعلانية على السطح العلوي للسيارة على لا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الاضاءة ثابتة وذاتية شريطة على لا يزيد عن لوحتين على جوانب السيارة فقط .

- 3 - أن يكون الاعلان ثابت (غير متحرك) .

- 4 - أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الاجرة ترخيص اعلان وساري الصلاحية .

- 5 - أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية .

- 6 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة .

- 7 - يحظر وضع الاعلان على الجهة الامامية للسيارة .

- 8 - موافقة الادارة العامة للمرور .

خامسا : الاعلانات على حافلات نقل الركاب العامة

- 1 - يقتصر وضع الاعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز أو اضاءة كما يحظر وضع الاعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الامامية لها .

- 2 - يجب ان يكون الاعلان ثابت وغير متحرك .

- 3 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة .

المادة الخامسة عشر

(الاعلانات الخاصة بالأشطحة)

ويقصد بها الاعلانات الشابهة الخاصة بالأشطحة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للاعلان عن انشطتها فقط وتشمل الاسماء والعلامات والوكالات التجارية وفق المستندات الرسمية ويجب ان يتواافق فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرین كل منها وبيانها كالتالي :

اولا : اعلانات الواجهات :

هي الاعلانات التي يتم اقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت ب مختلف انشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأشطحة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالتالي :

أ - اعلانات واجهة محل الواحد بالعقار والمحلات الواقعه بعقار الدور الواحد :

1 - أن يتم تثبيت الاعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة .

2 - عدم جواز وضع أو تثبيت الاعلان فوق سطح المحل .

3 - لا يجوز أن يزيد ارتفاع الاعلان عن ثلاثة امتار كحد اقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤيا بالنسبة لسكن العقار .

4 - لا يتجاوز الاعلان حدود واجهة وجوانب المحل .

5 - يجوز السماح باقامة الاعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل شريطة لا يغطي 50% من الواجهة .

6 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

ب - اعلانات واجهات المحلات الواقعه بالعقارات متعددة الأدوار :

1 - أن يتم تثبيت الاعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وعلى جوانبه مباشرة .

2 - يسمح بارتفاع الاعلان في الادوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من اعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بعد اقصى خمسة امتار .

3 - ان تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

4 - لا يتجاوز الاعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه .

5 - يجوز وضع الاعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة لا يزيد عن 50% من المساحة الزجاجية .

ج - اعلانات الواجهات ذات البروز :

1 - يجوز السماح ببروز اعلانات المحلات الواقعه بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري شريطة ان يكون البروز على املاك الدولة وليس الخاصة وشريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤيا بالنسبة للمجيران .

2 - لا يتجاوز بروز الاعلان عن خمسة امتار كحد اقصى .

3 - أن يترك متر لالمشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الاعلان .

ج - اللوحات الاعلانية قياس 3 م × 4 م :

1 - أن تقام اللوحة على أجنباب الميادين والطرق الرئيسية ماعدا مناطق السكن الخاص - الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتکاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن خمسة امتار ولا يقل عن ثلاثة امتار .

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

5 - يحظر عمل تحديادات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

د - اللوحات الاعلانية قياس 3 متر × 8 متر :

1 - أن تقام على أجنباب الطرق الرئيسية الفاصلة بين مناطقتين مختلفتين .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتکاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 8 امتار ولا يقل عن 5 امتار .

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - أن لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديادات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

ه - اللوحات الاعلانية قياس 4,5 متر × 14,5 متر :

1 - أن تقام على أجنباب الطرق السريعة التي فيها الحد الأقصى للسرعة المسوح بها 120 كم .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتکاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 12 متر ولا يقل عن 9 متر .

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - أن لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 700 متر في نفس الاتجاه .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديادات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

و - اللوحات الاعلانية على جوانب مظلات موافق انتظار ركاب حافلات النقل العام :

1 - أن تقام اللوحات الاعلانية بحوار المظلات مباشرة على أملاك الدولة .

2 - أن تكون اللوحة الاعلانية قياس 120 سم × 180 سم .

3 - أن يكون الاعلان ثابت وغير متحرك .

4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

- 3 - يقتصر اقامة هذا النوع من الاعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي .
- 4 - لا تزيد مساحة الاعلان عن 12 متراً مربعاً للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .
- 5 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
- 6 - موافقة ادارة التنظيم على موقع الاعلان .
- 7 - تقتصر اقامة هذه الاعلانات على المناطق الصناعية ويحوز للبلدية أن تصرح باقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة ب محلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .
- ب - اعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار :
- 1 - أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص .
 - 2 - أن يتم اقامته في الساحات الداخلية للعقار .
 - 3 - لا تزيد مساحة الاعلان عن 18م² للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .
 - 4 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
 - 5 - أن تقتصر اقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة ب محلات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .
- خامساً: اعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة وكروت الاتصالات بالاماكن العامة وما في حكمها :**
- 1 - يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على املاك الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة وما في حكمها .
 - 2 - تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية .
 - 3 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .
- سادساً: اعلانات خاصة بخدمة السيارات :**
- 1 - أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات .
 - 2 - أن يقام الاعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات ومدخل المحل مباشرة .
 - 3 - لا يزيد قياس الاعلان عن 2 متراً × 1,5 متراً وألا يزيد ارتفاع القاعدة المقامة عليها الاعلان عن متراً من مستوى سطح الأرض .
 - 4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

- 4 - موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري .
- 5 - أن يتم تقديم مخطط معتمد من قبل مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحاً به مواصفات الاعلان ومواد التصنيع وخدمة التثبيت .
- 6 - موافقة الادارة المختصة بشئون البناء على اقامة الاعلان .
- ثانياً : اعلانات الصناديق الضوئية :**
- 1 - يجوز السماح للمحلات بإقامة صناديق ضوئية على الواجهات والحوابن تتضمن بعض البيانات الخاصة بالأشطة التي تزاولها .
 - 2 - يجوز السماح بترخيص صناديق ضوئية على اسوار مباني السكن الاستثماري للاشطة المرخصة بها شريطة عدم اقامتها أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي وأن يتم الحصول على موافقة مالك العقار .
 - 3 - لا تزيد مساحة الصندوق الضوئي عن 10م² mesferlaw.com
 - 4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .
- ثالثاً : اعلانات الاسطع :**
- يجوز للبلدية ان تسمح باقامة الاعلانات على اسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص وذلك وفق الشروط التالية :
- 1 - أن يتم اقامته على سطح المبنى الرئيسي فقط دون السماح باقامتها على اسطح الملاحق .
 - 2 - لا يزيد ارتفاع الاعلان عن نصف ارتفاع المقام عليه أو خمس أمتار أيهما أقل .
 - 3 - لا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح ويحد أقصى مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الاعلان .
 - 4 - الحصول على موافقة مالك العقار .
 - 5 - أن يتم تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي مرخص من البلدية موضحاً به مواصفات الاعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى .
 - 6 - موافقة الادارة المختصة بشئون البناء .
 - 7 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .
 - 8 - يتشرط موافقة الادارة العامة للاطفاء في حالة استغلال أكثر من واجهتين للمبنى لوضع الاعلانات .
- رابعاً : اعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الاعلام :**
- أ - اعلانات الوكالات وساريات الاعلام التي تقام خارج حدود المحل :
 - 1 - يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الاعلان عن 5 امتار .
 - 2 - أن تكون واجهة المحل 10 متراً كحد ادنى وكذلك لا تقل مساحة المعلم عن 200 متراً مربعاً .

والمهرجانات والندوات ورحلات الحجج والمسرحيات وما في حكمها ويشترط توافر التالي :

- ١ - أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات الأرضية واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمهما .
- ٢ - أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده .

٣ - تقديم المستندات الخاصة بموافقة الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التزييلات . . . الخ

٤ - يحظر إثلاف المرافق العامة .

٥ - موافقة كل من الإدارة العامة للإطفاء والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لإعلانات البالونات الطائرة .

٦ - تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تجديدها لمدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية .

ب - إعلانات المشاريع الإنشائية :

هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم وتنضم إلى البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشترط فيها التالي :

- ١ - أن تقام في حدود موقع المشروع .
- ٢ - لا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع .
- ٣ - لا تتضمن الإعلان أي بيانات أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع .
- ٤ - تقديم صورة عن عقد المشروع .
- ٥ - تقديم ترخيص المشروع الصادر عن البندي .

المادة السادسة عشر (الإعلانات الاستدلالية)

وهي الإعلانات التي يتم إقامتها بهدف الإرشاد والاستدلال على موقع الجهة المرخص لها ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرير كل منها وبيانها كالتالي :

أولاً : الإعلانات الاستدلالية :-

- ١ - يقتصر على الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وما في حكمها .
- ٢ - يقتصر الإعلان على الاسم والشعار فقط .
- ٣ - لا يزيد قياس الإعلان عن متر مربع كحد أقصى .
- ٤ - لا يتجاوز ارتفاع العمود المقام عليه الإعلان عن متر

سابعاً : الإعلانات على وسائل النقل الخاص :


هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي :

١ - يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة دون بروز أو إضاءة .

٢ - يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة ألا يزيد ارتفاعه عن ٤٠ سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وإن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

٣ - موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان .

٤ - تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة .



٥ - يجوز أن يتضمن الإعلان علامة أو وكالة تبليغية للنوع mesferjawi.com على لا يتجاوز ٥٠٪ من مساحة الإعلان شريطة موافقة مالك العلامة أو الوكالة التجارية وإن تكون ضمن النشاط التجاري .

٦ - يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على لا يتجاوز ارتفاعه عن ٤٠ سم من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن العلامات أو الوكلالات التجارية أو ضمن النشاط التجاري .

ثامناً : إعلانات الجسور :

١ - موافقة الجهة المعنية .

٢ - لا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجميل الجسور .

٣ - لا يتجاوز قياس الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

٤ - أن تقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

٥ - تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري وملكية العلامة والوكالة التجارية .

٦ - أن يقام الإعلان على واجهة الجسر .

٧ - عدم وضع أي إضاءة للإعلان .

تاسعاً : الإعلانات الموسمية (المؤقتة) :

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي :

أ - إعلانات التزييلات والتصفيات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض

المادة السابعة عشر :
(إعلانات المناسبات)

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ويجب أن يتواافق فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرین كل منها وبيانها كالتالي :

أ - إعلانات الانتخابات :-

أن يكون الترخيص للإعلانات الانتخابية في المقار الانتخابية فقط وفق الشروط التالية :

1- ان تكون مدة الترخيص اعتباراً من تاريخ كتاب الترشيح على أن يتم إزالتها في خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات .

2- يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة .

3- تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

ب - إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح :

1- أن تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر .

2- أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لموقف السوق المركزي بمراكز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة .

3- أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح .

4- أن لا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن 4x6 م .

5- أن تقام اللوحة على شكل شرائط بكل وجهه 6 شرائط .

6- أن تقام اللوحة على عمود اسطواني لا يقل ارتفاعه عن 2,5 م من مستوى سطح الأرض .

7- أن تكون اللوحة ذات وجهين .

8- أن يكون الإعلان ثابت غير متحرك .

9- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

10- أن لا تستغل أكثر من شريحة واحدة للمعلن في الوجه الواحد .

11- يحظر أقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها .

12- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .

13- البلدية غير مسؤولة عن عدم استغلال كامل

ونصف من مستوى سطح الأرض .

5- يجوز إضاءة الإعلان على أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

ثانياً : الإعلانات الاستدلالية للجمعيات التعاونية والمتجمعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة وهي كالتالي :

أ - الجمعيات التعاونية والمتجمعات السياحية الخارجية :

1- يقتصر ترخيصها على الجمعيات التعاونية وفروعها وكذلك المتجمعات السياحية الواقعة في المناطق النائية (خارج خط التنظيم) .

2- أن تقام في مداخل المنطقة وعلى الجزر الوسطى بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متراً بعد المدخل كحد أدنى .

المحتوى مسفر عايض

3- لا يزيد قياس اللوحة عن 2 متراً رأسياً، 1,5 متراً أفقياً ، ولا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن متراً واحداً من مستوى سطح الأرض .

4- أن تكون اللوحة الإعلانية مكونة من شرائط إعلانية تشمل جميع أسماء المحلات الموجودة بالجمعية على أن يدون اسم الجمعية على النحوة .

5- أن تقتصر المادة الإعلانية على اسم الجمعية وال محلات الموجدة بها وعلاماتها التجارية أو على اسم المتجمع السياحي .

6- أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية .

ب - المصارف التجارية والمستشفيات الخاصة :

1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة

2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى والشعار الخاص بكل منها .

3- أن تقام في الجزر الوسطى بمدخل المنطقة بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متراً من المدخل كحد أدنى .

4- لا يزيد قياس اللوحة عن 2 متراً كحد أقصى ولا يرتفع العمود المقام عليه اللوحة عن متراً ونصف من مستوى سطح الأرض .

المساحة .

المادة التاسعة عشر : (رسوم الإعلانات)

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي :

أولاً : الإعلانات التجارية :

- 1 - يحصل رسم مالي قدره 25 دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة .
- 2 - يحصل رسم مالي قدره 36 دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية التلفزيونية .
- 3 - يحتسب الحد الأدنى للإعلانات المستثمرة التي يتم طرحها في مزايدات بـ 25 دينار سنوياً للمتر المربع للوجه الواحد .
- 4 - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

ثانياً : الإعلان الخاص بالنشاط :

يحصل الرسم المالي مقابل الإعلانات التالية :

- 1 - 5 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات الواجهات التجارية المقامة على واجهة المحل مباشرة دون بروز ولا تتضمن أي علامات تجارية للغير .
- 2 - 10 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد دون بروز وتتضمن علامات تجارية للغير .
- 3 - 20 دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات واجهات المحلات البارزة الواقعة بالدور الأرضي لكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري على أملاك الدولة .
- 4 - 5 دنانير سنوياً لكل متر مربع لواجهات المحلات الزجاجية .
- 5 - 6 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للصناديق الضوئية المقامة على واجهات المحل أو جوانبه أو على أسوار المبني الاستثمارية .
- 6 - 6 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للإعلانات على الأسطح .
- 7 - 20 دينار سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات خدمة السيارات .
- 8 - 6 دنانير سنوياً لكل متر مربع لإعلانات ثلاجات المياه الغازية والمعدنية والمشروبات الساخنة وماكينات كروت

ج - إعلانات المناسبات الخاصة بالجهات الحكومية وجمعيات النفع العام :

- 1 - يجوز ترخيص البوسترات واللافتات القماشية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية للمناسبات والأنشطة العامة بالأعداد والموقع التي تحددها البلدية .
- 2 - يجب أن لا تتجاوز مدة الترخيص عن المدة المصرح بها من الجهات الرسمية .
- 3 - يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة .
- 4 - تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

المحامي مسفر عاشر



المادة الثامنة عشر

mesferlaw.com

ترخيص بالقيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلانات والخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات :

أولاً : الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص بالقيد لدى البلدية :

- 1 - تقديم طلب من صاحب العلاقة .
- 2 - تقديم صورة عن الترخيص التجاري .
- 3 - دفع الرسوم المقررة .

ثانياً : الشروط الازمة لتنفيذ الإعلان :

- 1 - يتم تقديم رسم كروكي للإعلان المراد ترخيصه متيناً محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته وأسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية .
- 2 - عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة كتابية من البلدية على المخطط الموضع برسم الكروكي .
- 3 - الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالкроكي وعدم إجراء أي تعديل عليها دونأخذ موافقة البلدية .
- 4 - الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بلائحة الإعلانات البلدية .
- 5 - الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى سوظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام اللائحة كلما طلبوا ذلك .

- ١ - 20 ديناراً مقابل إصدار ترخيص قيد جديد .
- ٢ - 10 دنانير سنوياً مقابل تجديد ترخيص قيد .

سادساً : يحصل رسم مالي قدره 10 دنانير مقابل إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف :

المادة العشرون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى الحالات التالية :

- ١ - إقامة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص .
- ٢ - إقامة إعلان مناسبات بدون ترخيص فيما عدا الإعلانات الخاصة بالإنتخابات خارج المقار الإنتخابية .
- ٣ - إقامة إعلان استدلالي خاص بالنشاط بدون ترخيص .

- ٤ - إضافة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص .
- ٥ - إضافة إعلان استدلالي بدون ترخيص .
- ٦ - عدم إقامة إعلان تعرفي للنشاط .

٧ - مخالفة الاشتراطات الصادر عن أساسها ترخيص الإعلان أيا كان نوعه باستثناء الإعلان التجاري .

٨ - عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز .

٩ - عدم صيانة الإعلان .

١٠ - عدم تجديد ترخيص الإعلان الخاص بالنشاط أو إعلان الاستدلالي .

١١ - عدم الحصول على ترخيص القيد في سجل البلدية .

١٢ - عدم تجديد ترخيص القيد في سجل البلدية .

١٣ - تصنيع إعلان مخالف للمواقة المنوحة من البلدية .

١٤ - أي مخالفة أخرى لاحكام الواردة باللائحة لم يرد النص عليها بهذه المادة والمادة التالية .

المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي كل من ارتكب إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إقامة إعلان تجاري بدون ترخيص .
- ٢ - إقامة إعلان انتخابات بدون ترخيص خارج المقار الإنتخابية .
- ٣ - إضافة إعلان تجاري بدون ترخيص .

٤ - مخالفة الاشتراطات الصادر عن أساسها ترخيص

الاتصالات وما في حكمها .

- ٩ - 6 دنانير سنوياً لكل متر مربع لاعلانات الجسور .
- ١٠ - 6 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لاعلانات العلامات والوكالات التجارية وسائلات الإعلام .
- ١١ - 5 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لاعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة .
- ١٢ - 5 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لاعلانات الموسمية المؤقتة للافتات القماشية والورقية والمعدنية والخشبية .

١٣ - 50 دينار شهرياً عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الصوتية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات .

- ١٤ - 5 دنانير سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد لاعلانات المشاريع الانشائية المؤقتة
- ١٥ - يحصل تأمين يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

 **المحامي مسفر عايض mesferlaw.com**

ثالثاً : إعلانات المناسبات :

تحصيل رسوم إعلانات المناسبات كالآتي :

- ١ - دينارين شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالانتخابات .
- ٢ - دينارين شهرياً لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالمناسبات .
- ٣ - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

رابعاً : الإعلانات الاستدلالية :

تحصيل رسوم الإعلانات الاستدلالية كالتالي :

- ١ - 10 دنانير لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلالي للجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وما في حكمها شريطة أن يكون إعلان واحد لكل وحدة .
- ٢ - 20 ديناراً سنوياً لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلالي للجمعيات التعاونية والمجتمعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة .
- ٣ - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

خامساً : ترخيص القيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلان والخطاطين .

تحصيل الرسوم التالية :

الإعلان التجاري .

5 - عدم تجديد ترخيص الإعلان التجاري .

6 - تصنيع إعلان قبل الحصول على موافقة البلدية .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بإزالة الإعلان المخالف أو مصادرته أو مصادرة المواد المستعملة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائياً أو لمدة معينة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله ، والغلق النهائي أو المؤقت بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والعشرون [نهاية]

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن وال محلات العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ، ولديري عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

وإذا ما تبين لمحرر محضر الضبط أن الإعلان يحتوي على مواد تشكل جريمة من جرائم القانون العام وعلى الأخص وجود سب أو قذف أو تشهير بالأشخاص أو الهيئات أو ممارسة نشاط بدون ترخيص أو غير ذلك من جرائم القانون العام يتم إبلاغ الجهة القضائية المختصة بهذه الجريمة .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة دينار كويتي المنصوص عليها بالمادة 20 من اللائحة ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة النسوية إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية . ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ، ويتربى على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

المادة الخامسة والعشرون :

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة ، وتبدا المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الأحكام الخاصة بتلك الغرامة ، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأحكام التي اتخذت في شأن عدم تنفيذها الإجراءات الجنائية في تاريخ سابق على العمل بهذا  mesferlaw.com القانون .

المادة السادسة والعشرون :

يصدر مدير عام البلدية قرارات تنظيم إجراءات إصدار التراخيص والمواعيد المحددة لذلك والجهات المختصة بإصدارها .

المادة السابعة والعشرون :

يلغى قرار وزير البلدية رقم 150 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات .

المادة الثامنة والعشرون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الدولة لشئون البلدية
عبدالله سعود المعيبي